

## الخلافة

[ 293 ] دليلنا: إجماع الفرقة على أنه يجب على المتمتع أن يقطع التلبية عند مشاهدة

بيوت مكة. وما روي عنهم عليهم السلام من قولهم: إن هؤلاء يطوفون ويسعون ويلبون، وكلما طافوا أحلوا، وكلما لبوا عقدوا، فيخرجون لا محلين ولا محرمين (1). وأيضاً روي عن ابن عمر أنه قال: لا يلبي الطائف (2). وقال سفيان ما رأيت أحداً يلبي وهو يطوف إلا عطاء بن السائب (3) (4). فالدلالة من قوله أنه إجماع، لأنه لا مخالف له. مسألة 72: التلبية الأربعة لا خلاف

في جواز فعلها على خلاف بيننا وبينهم في كونها فرضاً أو نفلاً، وما زاد عليها عندنا مستحب. وقال الشافعي: ما زاد عليها مباح، وليس بمستحب (5). وحكى أصحاب أبي حنيفة عنه أنه قال: إنها مكروهة (6). دليلنا: إجماع الفرقة، فأما الألفاظ المخصوصة التي رواه أصحابنا من قوله: " لبيك ذا المعارج لبيك " وما بعدها (7) فلم يعرفها أحد من الفقهاء. = ومغني المحتاج 1: 481، والفتح الرباني 11:

190 - 191، والمغني لابن قدامة 3: 264، وكفاية الأخيار 1: 138، وبداية المجتهد 1: 238. (1) انظر الكافي 4: 541 باب النوادر الحديث 4. (2) فتح العزيز 7: 262. (3) أبو السائب، عطاء بن السائب بن مالك، ويقال: زيد أو يزيد الثقفي، مولاهم كوفي، روى عن أبيه وأنس وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم، وعنه إسماعيل بن أبي خالد والأعمش وسفيان الثوري وغيرهم. مات سنة 136، وقيل: 137 هجرية. انظر تهذيب التهذيب 7: 203، وطبقات ابن سعد 6: 338، وشذرات الذهب 1: 194، وسير أعلام النبلاء 6: 110. (4) المغني لابن قدامة 3: 264، والشرح الكبير 3: 268، والفتح الرباني 11: 191. (5) الأم 2: 204 والمجموع 7: 245، وفتح العزيز 7: 264، والمبسوط 4: 187، والمنهاج القويم: 414، والفتح الرباني 11: 187. (6) الباب 1: 180، وشرح فتح القدير 2: 139. (7) التهذيب 5: 92 حديث 301.